تخصيص العام بالمصلحة المرسلة

وبعض تطبيقاتها الفقهية

إعداد

د . اسماعيل خليل فرحان الهيتي

كلية العلوم الاسلامية – رمادي

isl.ismailkf@uoanbar.edu.iq

issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وجعل لكل شيء أجلاً مسمى، أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على جزيل نعمه وإحسانه، وأصلي وأسلم على خير رسله – صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد: فإن خير ما يبذل الإنسان فيه عمره وجهده هو طلب العلم الشرعي المقرب إلى الله تعالى والمعين على الوصول إلى مرضاته ، بما أن الله شرفني في الانتساب إلى العلم الشرعي و وفقني بالالتحاق بعلم أصول الفقه ، فإن شريعة الإسلام هي الشريعة الخالدة، وهي الرحمة المهداة، التي شملت ببرها ورحمتها كل مخلوق، وساد نظامها وأحكامها على جميع ما يتصور من أنظمة وأحكام، وهي معين لا ينضب، وسلسبيل لا ينقضي. وقد قامت بها الحجة، واتضح بها السبيل، حيث بلَّغها الرسول ﷺ، وأشهد على بلاغها، وعرضها بأساليب متعددة حسب مقتضيات الأحوال، واختلاف المناسبات والمصالح .وقد توافرت الأدلة على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، حتى إن الرسول ﷺ ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه، ولا شراً إلا حذرها منه صغيراً كان أو كبيراً.

فبحث (تخصيص العام بالمصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها الفقهية) بحث أصولي مختلف فيه قديماً وحديثاً، إلا أن هنالك فرقاً واضحاً بين اختلاف الأئمة والأصوليين في العصور الأولى، عصور كثرة العلماء وازدهار العلم والفقه وسيادة الإسلام، وبين اختلاف الكتاب في الأصول في العصور المتأخرة .

لأجل هذه المسميات في فهم الإسلام والتضليل والذي يُتَذَرَّعُ له بالمصلحة المرسلة؛ عمدت إلى بحث موضوع (تخصيص العام بالمصلحة المرسلة) بحثاً شرعياً أصولياً، عسى أن يكون له أثر في منع الانحراف، وفي وعي المسلمين على حقيقة دينهم. وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: رأي العلماء بالتخصيص بالمصلحة المرسلة

المبحث الثالث:المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها الفقهية

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في المنهج الذي اتبعته، وفي ما ذهبت إليه من رأي. وأن يحتسب لي هذا الجهد عنده.

issn:2071-6028

تخصيص العام بالمصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها الفقهية

المبحث الأول :- تخصيص العام بالمصلحة

مطلب الأول : تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

التخصيص لغة :. الأفراد وهو مصدر بمعنى خص وهو تميز بعض اللفظ العام بحكم من قال : خص فلان لكذا أي تميز دون غيره[١]

والخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، أو أكثر مخصوصة[٢] والتخصيص اصطلاحاً اقصار العام على بعض مسمياته[٣] .

والتخصيص :وعرفه الرازي وأتباعه : ((إن حقيقة التخصيص هو الإرادة، ويطلق المخصص مجازاً على الدليل على الإرادة فأنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقية[٤]))

وقال أبو الحسين البصري :. ((هو إخراج بعض ماتناوله الخطاب[٥]))

وعرف العام لغة:. الشمول[٦]

واصطلاحاً : هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له ، من غير حصر، فهو القول المشتمل على شيئين فصاعدا [٧].

فدلالة العام والخاص :- على بعض الافراد التي يتناولانها: لقد اتفق العلماء على ان دلالة الخاص على ما يتناوله قطعية[٨] ، ثم انهم اختلفوا في دلالة العام على الافراد التي يتناولها:

- دلاله العام على جميع افراده ظنه وهو قول الشافعية والمالكية وبعض الحنفية منهم الكمال بن همام وأبي المنصور الماتريدي وهو رواية عن مشايخ سمرقند من الاحناف[٩] .

---

١ المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: فؤاد علي منصور دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ١/ ٣٣٢

٢ ينظر البحر المحيط ٣/٢٤٠.

٣ مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩.

٤ ينظر المحصول ٣/٧

٥ المعتمد ١/٢٣٤.

٦ القاموس المحيط ١/١١٤٣

٧ ينظر البحر المحيط ٣/٥.

٨ غاية الوصول ص ٧٠

٩ ينظر البحر المحيط ٣/٢٦ ، التوضيح لمتن التنقيح ٢/٣٩، غاية الوصول ص ٧

issn:2071-6028

اما دلالته عند جمهور الحنفية فدلالته على جميع افراده قطعية واشترطوا ان لايكون قد خصص من قبل وهو قول الجصاص وابي الحسين الكرخي[١]، ونجد ثمرة الخلاف في مسألة دلالة العام فأنه من اعتبر دلالته على جميع افراده ظنية يرى تخصيصه مطلقاً .

سواء كان المخصص قطعياً او ظنياً كأخبار الاحاد والقياس فهو رأي الجمهور ، ومن اعتبره دلالته قطعية فأنهم لايجيزون تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني كأخبار الآحاد والقياس وهو رأي جمهور الحنفية .

المطلب الثاني : المصلحة لغة واصطلاحاً

المصلحة لغة :. هي كالمنفعة وزناً ومعنى ، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة ، ويقال في الامر مصلحة أي خبر . والمنفعة هي اللذه تحصيلاً او ابقاء ، والمراد بالتحصيل جلبها ، وبالابقاء المحافظة عليها[٢] .

المصلحة اصطلاحاً:-

عرفها الامدي و الاسنوي والبيضاوي :. هو المناسب الذي لايعلم اعتباره ، ولا الغاؤه[٣] .

وعرفها الغزالي :. هو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين[٤] .

وعرفها امام الحرمين :. هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان اصل متفق عليه[٥] .

وعرفها الامام العز بن عبد السلام : ((المصالح ضربان : احدهما حقيقي وهو الافراح واللذات . ، والثاني مجازي هو اسبابها[٦]))

وعرفها الامام الغزالي ايضاً :. اما المصلحة : فهي عباره عن ((الاصل في جلب منفعه او دفع مضره ، ولسنا نعني به ذلك ، فأن جلب المنفعه ودفع المضره مقاصد الخلق ، وصلاح الخلف في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة ، المحافظه على المقصود والشرع ، والمقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو ان يحفظ عليةم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم [٧]...))

---

١ ينظر البحر المحيط ٢٩/٣، التوضيح لمتن التنقيح ٣٩/١ ، التقرير والتحبير ٢٣٨/١ – ٢٣٩

٢ ينيظر القاموس المحيط ص ٢٩٣ ، لسان العرب ٣٨٤/٧ ، المصباح المنير ١٣٢

٣ الاسنوي على المنهاج ٥٨/٣

٤ شفاء الغليل ص ٢٠٧

٥ البرهان ٢٦١

٦ قواعد الاحكام في مصالح الانام ص٣٥

٧ المستصفى ٢٨٦/١

issn:2071-6028

وعرفها الامام الشاطبي :. بقوله ((اعني بالمصالح مايرجع الى قيام حياة الانسان وتمام عيشه ، ونيله ماتقتضية اوصافه الشهوانية والعقلية على الاطلاق ، وهذا في مجرد الاعتياد لايكون ، لان تلك المصلحة مشوبة بتكاليف ومشاق ، قلت او كثرت[1] ،...))

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله : ((انها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه غالباً او دائماً للجمهور او الاحاد [2]))

وعرفها البوطي بقوله : ((المنفعه التي قصدها الشارع الحكم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[3]))

ويمكن أن نلخص من خلال التعاريف الى ان المصلحة هي :.

كل منفعه قصدها الشارع الحكم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم او كانت ملائمة لمقصود وفق شروط معينة))

فما قصده الشارع شمل المصلحة المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها او لنوعها ، وما كان ملائماً لمقصوده ، شمل المصلحة المرسلة التي شهدت مجموع النصوص او القواعد الكلية لجنسها وهي التي نحن بصدد دراستها [4].

المطلب الثالث :. **الألفاظ ذات الصلة** :.

ألفاظ ذات الصله بالمصلحة :. وهي ((الحكمة ، المقصد ، العلة ، اللذة .))

لقد كان العلماء يعبرون عن كلمة المصلحة بتعبيرات مختلفة ولمصلاحات متنوعة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المصلحة ومعناها ، ومسماها : وفيما يلي بيان للالفاظ ذات الصلة مفهوم المصلحة :

اولاً :. الحكمة : وهي المقصود من تشريع الحكم فتقول :

المعنى المقصود من شرع الحكم ، ذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دراها أو تقليلها .

وذلك كالتخفيف أو دفع المشقة في السفر ، بالنسبة لتشريع القصر والفطر لذلك فسرى الامدي المقصود من شرع الحكم بجلب المصلحة ، او دفع المضرة او مجموع كل من جلب المصلحة ودفع المفسدة

---

١ الموافقات في أصول الفقه ٢/٢٦,٢٥

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية /ص٦٣

٣ ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية /٢٧

٤ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ص٣٠

issn:2071-6028

فقال ((المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مضرة ، او مجموع الامر في .... واذا عرف المقصود من شرع الحكم انما هو تحصيل المصلحة او دفع المضرة[١]))

وجاء ايضاً في معنى الحكمة ايضاً ماقاله ابن الحاجب ((بأن الحكمة تحصيل مصلحة او دفع مفسدة....[٢]))

ومثله الكمال ابن الهمام في عبارته تعريف الصلة او العلة ماشرع الحكم عنده لحصول الحكمة جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها))[٣]

وعرفها صاحب مسلم الثبوت بتعريفه للعلة : ((هي ها هنا ماشرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة ، قال الشارح من جلب نفع او دفع مفسدة))[٤]

يظهر من هذا الكلام وهذه الكلمات التي جاءت بمعنى واحد او تدور على معنى واحد وهو فعل يؤدي الى نتيجة واحده ومطلوبة هي المصلحة او دفع المفسدة ، لذلك تعريف من هذا الكلام بأن من معاني المقاربة للحكمة هي المعنى المناسب لتشريع الحكم وبعبارة اخرى الامر الذي جعل الوصف الظاهر عله كالمشقة بالنسبة للسفر فأنها امر مناسب لتشريع القصر ، واختلاط الانساب لتحريم الزنا ، واقامتة الحد فأنه امر مناسب لشرعية الحد)[٥]

((ويرى بعض الاصوليين ان الحكمة حقيقة تطلق على المصلحة نفسها التي هي المقصودة وغاية الحكم وان اطلاقها على معنى ثاني من باب التجوز [٦]))

وقد يراد بالحكمة :. هي المصلحة والغاية من الحكم وكما قال الطوفي ((الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعة كحفظ الانفس والاموال بشرع القود والقطع))[٧]

فنلمس من مفهوم المصلحة ايضاً معنى القصد ومن خلال تعابير العلماء نجد ان الامدي قد عرفها بالمقصد ذلك : اذا عرف ان المقصود انما هو تحصيل المصلحة او دفع المضرة ، فذلك اما ان تكون في الدنيا او في الاخره ، فأن كان في الدنيا فشرع الحكم اما ان يكون مفضياً الى تحصيل اصل المقصود ابتداء او دوماً او تكميلاً

---

١ الأحكام للامدي ٣/٤٧.

٢ شرح العضد لأبن الحاجب مع الحواشي ج٢ /٢١٣.

٣ التحرير مع شرحه التقرير ٣/١٤١.

٤ شرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٠.

٥ ينظر تعليل الاحكام / ص١٣٦ ، السبب عن الاصوليين ٢/١٦ – ٢٢

٦ ينظر المصادر السابقه

٧ شرح مختصر الروضه للطوفي ٣/٢٨٦ ، شفاء العليل للغزالي ص ٦١٣ –٦١٩

issn:2071-6028

فقال الامدي ((المقصود من شرع الحكم : اما جلب المصلحة او دفع مضره او مجموع الأمرين))[١]

ثم مثل لتحصيل اصل المقصود بالملك والمنفعة ، حيث قال :. ((كالقضاء بصحة التصرف الصادر من الاهل في المحل تحصيلاً لاهل المقصود المتعلق به من الملك او المنفعة كما في البيع والاجارة))[٢]

فيستفاد من هذا النص امران :-

احدهما :. ان المقصود شئ محصل بغيرة ، وهو القضاء والحكم بصحة البيع وثانيهما:. ان المقصود عبارة عن ملك الذات ، أو المنفعة المترتبة على كل من عقد البيع أو الاجارة .[٣]

وقال العز بن عبد السلام : من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بان هذه المصلحة لايجوز إهمالها وان المفسدة لايجوز قربانها ، وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص))[٤]، وقال الشاطبي ((ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية))[٥]

المعنى الثالث :. اللذة

اللذة في اللغة :- نقيض الالم ، وتأتي معنى الاكل والشرب بضمه – بفتح النون – وكفاية [٦] والفرح والسرور ، وهو نوع من اللذة ، اذ هو لذة القلب خاصة .

وقال في المصباح المنير : يقال فرح بشجاعة ، وبنعمة الله علية ، وبمصيبة عدوه . فهذا الفرح لذة القلب بنيل مايشتهي .[٧]

فقد قسم ابن عبد السلام قسم المصلحة الى قسمين : حقيقية ومجازية ، فالحقيقية هي اللذات والافراح ، والمجازية هي الاسباب المؤدية الى اللذات والافراح [٨]

---

١ الاحكام للامدي ٢٧١/٣.

٢ بنظر الاحكام الامدي ٤٧/٣ ، تحرير التحرير والتقرير ١٤٥/٣ ، جمع الجوامع ٢٨٩/٢

٣ اراء الاصوليين في المصلح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ص ٤٨.

٤ قواعد الاحكام ١٦٠/٢.

٥ الموافقات ٨/٢.

٦ لسان العرب : ماده [ل ذ د] ج٥ / ص٥٤٢

٧ ينظر المصباح المنير ص٥٥٩

٨ انظر قواعد الاحكام ١٢/١.

issn:2071-6028

وعرف اللذة : وعرفها الامام الرازي ((والصواب عندي انه لايجوز تحديدها ، لانهما من اظهر ما يجده الحي من نفسه ، ويدرك بالضروره التفرقه بين كل واحد منها ، وبينهما وبين غيرهما ، وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو اظهر منه [١]

وقال بعضهم : ان اللذة عدمية وقسرها بأنها عدم المنافي ، فلذة الاكل زوال الجوع ، ولذة الشرب زوال الضمأ ، وذكر هنا القرافي في شرحه على الحصول [٢]

وبعدما قدمنا اقوال العلماء في معنى اللذة ترجع الى ماقاله العز بن عبد السلام في اللذة فأنه يطلقها على التنعيم الاخروي وذلك دخول العبد الجنان وما فيها من تفكه وفرح وسرور والنظر الى وجهه الكريم كما في قوله تعالى في ايات كثيرة ،منها قوله تعالى ((طَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ)[٣] ، وقوله تعالى (فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[٤]، وقوله تعالى : (وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً)[٥]

ويمثل الامام العز بن عبد السلام بالمصلحة الحقيقية اما بالنسبة الى المصلحة المجازية فيمثل عنها بعدة امثلة فهي تختلف عن اللذة بمعناها الحقيقي عن اللذة فلا تقرب عن معنى اللذة لامن قريب ولا من بعيد ، فأنها تختلف من

واحدة الى اخرى فأنه يمثل مايصدر من الانسان من الاعمال الصالحة عبادة كانت هذه الاعمال كالصلاة والصوم والجهاد وما الى ذلك من العبادات [٦] ، او اعادة كالأعمال التي يبذلها الانسان ليتوصل بها الى المطلوب وخاصة الطلب الدنيوي كالتجارة والزراعة وسائر الاعمال التي تخص الحرف [٧] كما يمثلها ايضاً بالزواجر من قصاص وتعزيز وما يتوقف عليها من حياة الانسان من قطع اليد المتأكلة خوفاً من سرية ذلك الى ضياع النفس[٨] .وبعد التتبع الى معاني المصلحة عند ابن عبد السلام نجدها على ثلاث معاني وتنحصر على ثلاث امور .

اولها :- الفعل الصادر من الانسان المتواصل به الى مطلوبه عاده او عبادة كالصلاة والتجارة .

ثانيها:- مايؤدي اليه الفعل من منافع مكحفظ النفس والاموال ...

ثالثاً:- مايؤدي اليه هذا الفعل من اللذات والافراح.[٩]

---

١ ينظر نبراس العقول / ص٢٦٩ ، ٢٧٠

٢ نفائس الاصول على المحصول ٣/ص٦٠

٣ سورة الزخرف الاية ٧١

٤ سورة ال عمران الاية ١٧٠

٥ سورة الانسان الاية ١١

٦ ينظر قواعد الاحكام ١٧/١

٧ ينظر المصدر نفسه ٣/١

٨ قواعد الاحكام ١٢/١

٩ ينظر رأي الاصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان / ص٥٥

issn:2071-6028

المبحث الثاني موقف العلماء من العمل بالمصلحة المرسلة

المطلب الاول :موقف العلماء من العمل بالصالح المرسلة

بعد النظر الى اقوال العلماء في مسألة العمل بالمصلحة المرسلة وبعد ويمكن ارجاعها الى قولين

القول الاول :- المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

القول الثاني :- الاخذون والمحتجون بالمصلحة المرسلة وان اختلفوا بالسميات وقد قدمنا القول في تعريف المصلحة المرسله والكيفية والضوابط وهو مشهور عن المالكية وجهود العلماء

القول الاول :- ذهب الامام الباقلاني والامدي وابن الحاجب وابن تيمية واستدلوا:

الدليل الاول :- المصالح منقسمة الى ماعهد من الشارع اعتبارها ، والى ماعهد منه الغاؤها وهذا القسم متردد بين هذان القسمين ، وليس الحاقاً باحدهما اولى من الاخر ، فامتنع الاحتجاج بها دون ان يشهد لها شاهد يدل على انها معتبره ، لامن الملغى ، على ان احتمال الحاقها بأحد النوعين مجال للاهواء والشهوات [١]

الدليل الثاني : عدم وجود دليل من الكتاب والسنه يدل على جواز العمل بها ، او على عدم اعتبارها .

قال الامام الجويني (اما الاستدلال فقسم لايشهد له اضل من الاصول الثلاثه – الكتاب والسنة والاجماع ... فأنتفاء الدليل على العمل بالاستدلال ، دليل انتفاء العمل به) [٢]

وقال الامام ابن الحاجب والعضد ((لنا ان لادليل ، فوجب الرد ، كما في الاستحسان)) [٣]

الدليل الثالث :- المعاني اذا حصرتها الاصول وضبطتها المنصوصات كانت مختصره في ضبط الشارع ، واذا لم يكن كذلك لم تنضبط ، واتسع الامر بتباع وجوه الرأي واقتضاء حكمة الحكماء ، وعندها يصبح ذوو الاحكام بمثابة الانبياء ، وينسب مايرون الى ربقة الشريعة ، مما يؤدي الى ابطال هيبتها ، وهو في الحقيقه خروج عما درج علية الاولون .[٤]

الدليل الرابع :- الاخذ بها يؤدي الى اهدار قدسية احكام الشرعية بتصرف ذوي الاهواء فيها ، وفقا لأغراضهم ومارهم تحت ستار المصلحة المرسلة بناءاً على تغيير وجه المصلحة بتطور الزمان والمكان فيكون ، القول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي)).[٥]

---

١ ينظر الاحكام الامدي ٢١٦/٤ ، نهاية السؤل ٣٩٥/٤ اثر الادلة المختلف فيها /٥٦ – ٥٧

٢ ينظر الرهان للجويني ١١١٥/٢ ، وأصول الفقه / ابو زهرة ص٢٦٤.

٣ ينظر منتهى الوصول والامل في عملي الأصول والجدل ص٢٠٨ ، وحاشية العضد ٢٨٩/٢

٤ ينظر البرهان /ج٢/ ١١١٥.

٥ ينظر الوسيط في اصول الفقه / الزحيلي /ص٣٠٩ / أصول الفقه محمد أبو زهرة ٢٦٤.

issn:2071-6028

القائلون بالمصلحة المرسلة :-

هم المالكية على ما هو مشهور ، وجمهور العلماء من الحنابلة والاحناف والشافعية .

مفهوم المصلحة المرسلة عند المالكية :

ذكر قول مالكاً رحمة الله تعالى بالمصلحة المرسلة[١] وهو على الطلاق.

نقل الامام الشاطبي في موافقاته (هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة ، فلا هي الغتها ، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ، بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجمله بغير دليل معين)[٢]

وقال القرافي :- (واما المصلحة المرسلة فالمنقول انها خاصة بنا ، واذا افتقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسموا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين ، لايطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا ، بل يكتفون لمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة فهي حينئذ في جميع المذاهب)[٣].

واشترط المالكية في ضبط المصلحة واعتبارها عدة ضوابط :

الضابط الاول : ان تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الاوصاف المناسبة ، بحيث اذا عرضت على اهل العقول السليمة تلقتها بالقبول .فلا دخل للمصالح المرسلة في الامور التعبدية وما جرى مجراها ، ومن كفارات ، ومقدارات وما الى ذلك ، لأن الاصل في العبادات بالنسبة الى المكلف التعبد دون الالتفاف الى المعاني ، واصل العادات الالتفاف الى المعاني [٤]

الضابط الثاني : الملائمة بين المصلحة المرسلة ومقاصد الشارع ، بحيث لاتنافي اصلاً من اصوله ولاتعارض دليلاً من ادلته القطعية ، بل ينبغي ان تتفق مع المصالح التي يقصد الشارع الى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها وان لم يشهد لها دليل خاص).[٥]

الضابط الثالث : وهو ان تكون في رتبة الضروري او الحاجي ، واما ماكان في رتبه التحسين ، فلا يعد منها كما صرح بذلك الشاطبي بقوله ((وعلى كل تقدير فليس فيها مايرجع الى التقبيح والتزيين البتة))[٦].

---

١ ينظر احكام الامدي ٢١٦/٤،

٢ ينظر الموافقات ٣٩/٢ ،الاعتصام ١١١/٢ – ١١٥

٣ ينظر شرح تنقيح الفصول : ص٣٩٤.

٤ ينظر الموافقات ٣٠٦/٢ ، الاعتصام ١٢٩/٢ ، مفتاح الوصول / ص١٥٠.

٥ ينظر الموافقات ٣٩/١ ، الاعتصام ١٢٩/٢ ، مفتاح الوصول / ص١٥٠.

٦ ينظر الاعتصام ١١٢/٢.

issn:2071-6028

واعتمد المالكية في اعتبار المصالح المرسلة اصلاً مستقلاً:-

والذي نقله الامام الشاطبي في الموافقات :

الدليل الاول : الاستقراء : لقد قرر الامام الشاطبي في موافقاته وذلك بخصوص قطعية اصول الفقه حيث قال ((ان اصول الفقه في الدين قطعية ، لاظنية ، والدليل على ذلك انها راجعه الى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهي قطعي ...).[1]وذلك القول يقرر ان الاستدلال المرسل اصل من اصول الفقه وقاعدة من قواعده ، ولانه دليل اخذ من استقراء النصوص .

وقوله ايضاً ((كل اصل شرعي لم يشهد له اصل معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع وما اخذوا معناه من ادلته ، فهو صحيح يبني علية ويرجع اليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادلته مقطوعاً به ، لأن الادلة لايلزم ان تدل على القطع بالحكم بأنفرادها دون انظمام غيرها اليها كما تقدم ، لان ذلك كالمعتذر ...)[2]

الدليل الثاني : الاستدلال بالمصلحة المرسلة في الكثير من الفروع الفقهية ،فنظراً لكثرة الفروع الفقهية ، وتجدد المسائل والاقضية بين الحين والاخر ، من الافضل افرادها بأصل او قاعده مستقله ، بحيث تكون واضحه المعالم والضوابط مثلها مثل سائر الادلة المختلف فيها ، حتى نسد الباب على اؤلئك الذين يبيحون بعض ماحرم الله تعالى بأسم الضرورة ، وبأسم المصلحة تارة اخرى[3].

المصلحة المرسلة عند الحنابلة :-

وهم على قولين :

القول الاول : احتج الحنابله بالمصلحة المرسلة ويأخذون بها الا انهم لا يجعلونها دليلاً مستقلاً وانما يدرجونها تحت اصل القياس .

القول الثاني : احتج بعضهم بأنهم يرون ان الامام احمد واتباعه لايحتجون بالمصلحة المرسلة

ادله القول الاول : قول الشيخ ابن تيمية ((ما استقرأ الشريعة من مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[4]

---

١ ينظر الموافقات ٢٩/١.

٢ الموافقات ٣٩/١ – ٤٠

٣ المصالح المرسلة واثرها ص ١٣٢.

٤ سورة البقره اية ١٧٣.

issn:2071-6028

وقوله تعالى [(مَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [١] ، فكل ما احتاج اليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية – هي ترك واجب ، او فعل محرم – لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولاعاد))[٢]

فيفهم من هذا الكلام ان كل مصلحة احتاج اليها الناس يجوز الاخذ بها اذا توفر فيها شرطان :

الاول : ان تشهد النصوص العامة لجنسها ويؤخذ هذا من قوله ((من استقرا الشريعة...)

الثاني : ان لا تصادم نصاً، ويؤخذ من قوله ((ولم يكن سببه معصية ...)[٣]، وهذا الشرطان ينطبقان على المصلحة المرسلة التي يحتج بها المالكية .

وقال الشيخ ابو زهرة ((نقلنا لك الاصول التي ذكر ابن القيم انها اصول الاستنباط عند احمد ولم يذكر المصالح منها ، وليس عدم ذكرها دليلاً على عدم اعتبارها ، بل ان الفقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط وينسبون ذلك الاصل الى امامهم جميعاً. وان ابن القيم نفسه المصالح من اصول الاستنباط ، وقد ثبت ذلك في كتبه ... وينسب ذلك الى الامام احمد ، ولكنه لم يذكره عند ذكر اصوله ، لانه يرى انه داخل في باب القياس الصحيح))[٤]

الدليل الثاني : قول الصحابة (رضي الله عنهم اجمعين)

مما أفتى به الإمام احمد واعتبره من اصولهم او اواصل الامام احمد ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم فأنه لايخرج عن اقوالهم اذا اختلفوا فيما بينهم الى اقوال غيرهم ، بل من روعة ماقاله ((لا اعلم شيئاً يدفعه ، او نحو هذا ...))[٥] ثم قال : ((الاصل الثالث من اصول : اذا اختلفوا الصحابة تخير من اقوالهم ماكان اقربها الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم ، فأن لم يتبين لهم موافقه احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول))[٦].

واستدلو ا ايضاً ماجاء في فروعهم والتي ينسب على المصلحة المرسلة ، منها ماجاء عن بعض الحنابلة من إجبار من له بيت يتسع له ولغيره على ان يسكن من لا بيت له ولا ماوى اذا لم يجد سواه . غيرهم اختلفوا هل يأخذ علية اجر المثل ام لا ؟

قال ابن القيم : ((فإذا ان قوماً اضطروا الى السكن في بيت انسان ، ولا يجدون سواه ، او النزول في خان الملوك، او استعاره ثياب يستدفئون بها ، او رحى للطحن ، او دلو لنزع الماء

---

١ سورة المائده اية ٣.

٢ الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٣٨، ٣٤٩،٣٩٤

٣ المصالح المرسلة واثرها ص١٣٤

٤ ينظر احمد بن حنبل : ابو زهرة ص٢٩٧.

٥ ينظر اعلام الموقعين / ابن القيم ٢٥/١

٦ المصدر السابق ٢٥/١

issn:2071-6028

او قدر ، او فأس ، او غير ذلك ، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له ان يأخذ علية اجراً ؟

فية قولان للعلماء ، وهما اجران لاصحاب احمد . ومن جوز له اخذ الأجرة حرم علية يطلب زيادة على اجرة المثل))[1]

فهذه مصلحة لايشهد له نص خاص ، ولكن مجموع النصوص يشهد انها داخلة تحت جنس اعتبره الشارع وهو دفع الضرر ورفع الحرج عن الناس .

ادله القول الثاني :-بأن المصلحة المرسلة حيث اعتبروا القول بها تشريع لم يأذن به الله

وبه قال ابن تيمية : ومسندهم في ذلك امور :

الاول :- ان ابن القيم رحمه الله عليه عندما ذكر اصول الامام احمد الخمسة لم يذكر المصالح المرسلة .[2]

الثاني :- ان المصالح المرسلة تعتبر تشريعا بما لم ياذن به الله كما قال ابن تيمية :- ((والقائل بالمصلحة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي ونحو ذلك ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن ....))[3]

القول الثالث :- وهو قول الإمام الطوفي في مسألة المصلحة ووجد من التأييد عند بعض علماء العصر.

وخلاصة القول :((ان العمل بالمصلحة المرسلة يجوز ولا عارضها نص او إجماع))

فهو اقوى عنده من النصوص او الاجماع ، فقد تعلق الطوفي ومن شاركه في هذا المذهب بأن الشريعة انما جائت لترعى مصالح الخلق، فكلما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

وهذا المذهب الذي رآه الطوفي هو الاصل الاصيل لادلة الاحكام هو المصلحة ، وفي اقوى الأدلة ، الأدلة دونها في الرتبة ومعتبره بها بحيث ، اذا خلت الادلة من الكتاب والسنة والاجماع من المصلحة في نظرهم .))[4] وقد قال بصدد بيان معنى الحديث ((لاضرر ولا ضرار))[5]

---

١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص٢١٨.

٢ اعلام الموقعين ٢٤/١.

٣ مجموعه الرسائل والمسائل : ابن تيمية ٢٢/٥.

٤ ينظر رسالة الطوفي ملحقه بكتاب المصلحة في الشريعة الاسلامية ص٢٠٩

٥ ينظر موطأ الامام مالك ٧٥٤/٢

issn:2071-6028

اما معناه فهو ما اشرنا اليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهي نفي عام الا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، لأنا لو فرضنا ان بعض ادلة الشرع تضمن ضرراً ، فان نفيناه بهذا الحديث كما عملاً بالدليلين ، وان لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما وهو الحديث ، ولاشك ان الجمع بين النصوص في العمل بها اولى منن تعطيل بعضها))[1]

((فقد قسم الإمام الطوفي النص والاجماع من حيث اشتمالها على المصلحة والضرر الى عده اقسام

القسم الاول :- ان يكون كل منها مشتملاً على المصلحة الخاطئة .

القسم الثاني :- ان يكون مشتملين على الضرر الخالص .

القسم الثالث :- ان يكون كل منهما مشتملاً على مصلحة من وجه ومفسده من وجه أخر فهذا دليل خاص يقتضي هذا الضرر .

القسم الرابع :- ان يكون ايضاً مشتملاً على المصلحة والمضرة ، ولم يقم دليل خاص دال على هذا الضرر.

فهذه إن المصلحة في الأقسام الثلاثة الأول

الأول :- لا فضل على الاجماع والنص بل اما مساوية لها في الدلالة على الحكم كما في القسم الاول ، او ادنى منها رتبة ، كما في القسمين الثاني والثالث فيقدمان عليها .

اما القسم الرابع :- فأنه يعطي فيه الفضل والتقدم للمصلحة لا للنص ولا للاجماع فيكون في هذا القسم قد عمل بالنص والاجماع فيما اقتضياه من المصلحة ملغياً لهم فيها اقضياه من ضرر ...))[2]

المصلحة المرسلة عند الأحناف :

لقد اشتهر عن الأحناف بأنهم لا يأخذون بالمصالح المرسلة ، أي لا يجعلونها دليلاً مستقلاً .

وهم على قولين :

القول الاول :- قول فقهاء العراق وهم القائلون بأن احكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح وهو يأخذون بمعقول النص وروحه .وهو قول الامام محمد بن الحسن : فكان يقرر ان احكام المعاملات تدور على المصلحة وجوداً وعدماً ، فقال :

---

١ ينظر المصلحة في التشريع الاسلامي ص ٢٠٨.

٢ ينظر رأي الاصوليين في المصلحه المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ص ٥٦٢ – ٥٦٣

issn:2071-6028

((وإما تلقي السلع ، فكل ارض كان ذلك يضر بها بأهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها ، فأذا كثرت اللاشياء بها حتى صار ذلك لايضر بأهلها ، فلا بأس بذلك ان شاء الله))[1]

القول الثاني : ان الاحناف قالوا بالاستحسان وجعلوا من انواعه الاستحسان بالضرورة الذي يقوم على اساس مراعاة مصلحة الناس سواء شهدت لها النصوص الخاصة ام العامه وبناءاً على ذلك فمن المستبعد .

ان يأخذوا بالاستحسان ويتركوا الاستصلاح .

ادلة الاحناف بالاخذ بالمصلحة المرسلة وان لم يصرحوا بها :

الدليل الاول : اشتراط التأثير في العلة بالاضافه الى المناسب من الاحكام :

اشترط الاحناف المناسب للعله وذلك بأن يكون الوصف مؤثراً وان يكون النص والاجماع وصفاً بعينه مناط لحكم بيعنه ، او ان وصفاً من جنس هذا الوصف مناط لحكم من جنس هذا الحكم [2]

وقد وردوا امثلة كثيرة في هذا المجال في كتبهم :

المثال الاول : (جعل الطواف مناطا للطهارة في سؤر الحيوان).[3] وذلك لأمرين:

الامر الاول : لوجود الطهارة بين كثرة الطواف والطهارة ، اذ حكموا بالطهارة لسؤرة الحيوان الذي يكثر طوافه ويعسر الاحتراز عنه ، فية رفع للحرج وهو مقصود الشرع .

الامر الثاني : لوجود التأثير بالنص على ان الطواف بعينه علة للطهارة بعينها ، لقوله ﷺ ((انما هي من الطوافين عليكم والطوافات))[4]

فثبت بالنص اعتبار عين الوصف الذي هو الطواف مناطاً لعين الحكم الذي هو الطهارة[5]

الدليل الثاني :- ادخال مصطلح المصلحة المرسلة تحت باب نوع من انواع الاستحسان

فعرفه الكرخي :- من انه ((العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم اخر لوجه اقوى يقتضي العدول عن الاول))[6]

---

١ ينظر موطأ الامام مالك ج٣ /٢١٠

٢ ينظر فواتح الرحموت ٢٦٧/٢

٣ فواتح الرحموت ٢٧٦/٢

٤ سنن الترمذي / كتاب الطهاره – باب ماجاء سؤر الهره رقم ٦٨ – ج١ /٥٥ سنن ابو داود / كتاب الطهاره – باب ماجء في سؤر الهره ٥ رقم ٧٥ – ج /٦٠.

٥ المصالح المرسلة واثرها /١٥٠.

٦ ينظر كشف الاسرار / عبد العزيز البخاري /ج٤ / ٧ – ٨

issn:2071-6028

وقسم الاحناف ايضاً الى عدة اقسام [1] فقال الامام سعد الدين التفتازاني ((الاستحسان دليل الادلة المتفق علية يقع في مقابلة القياس الجلي ، ويعمل به اذا كان اقوى من القياس لأنه : اما بالاثر .. واما بالاجماع ، واما بالضرورة ، واما بالقياس الخفي))[2]

وخلاصة القول :

ان الحنفية يحتجون بالمصالح المرسلة ويفرعون عليها ، الا انهم لايجعلونها اصلاً مستقلاً مثلما فعل المالكية ، وانما يدرجونها تحت الملائم المرسل في باب القياس تارة ، وتحت الاستحسان تارة اخرى ولا اشكال في ذلك لأن العبرة بالمسميات لا بالاسماء .

المصلحة المرسلة عند الشافعية : يعتمد الامام الشافعي في استنباط الاحكام الشرعية على اربعة مصادر تمثل بالادلة المتفق عليها التي هي الكتاب والسنة والاجماع و الاجتهاد والذي يحصره القياس ونتيجة هذه المصادر ما من مسألة تحدث للناس مع اختلاف الزمان والمكان الا وفي كتاب الله تعالى مايدل عليها ، اما صراحة ، واما استنباطاً من معقول بالنص بطريق القياس وتفصيل هذا الكلام موجود في كتاب الرسالة. [3]وعند النظر الى بعض العلماء ومنهم ماقاله الامام الامدي والباقلاني وابن الحاجب والبيضاوي والاسنوي وغيرهم بان الامام ابعد الائمة عن اخذ بالمصالح المرسلة وذلك بأقوالهم:

الباقلاني :- ((اما الاستدلال (أي المرسل) فقسم لايشهد له اصلاً من اصول الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع . وليس يعد لعينه من ادلة المعقول على مدلولاتها . فأنتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به [4]، وقال ابن الحاجب: ((وهي التي لا اصل لها [5])) ومعناه هذا الكلام أي لا دليل على اعتبارها ، سواء اعتبر عينها او جنسها واستند هؤلاء على ثلاثة امور:

الأول :- اختلاف الامام الشافعي مع الامام مالك في بعض الفروع الفقهية التي ينتسب على المصلحة المرسلة .

---

١ ينظر الاقسام في شرح التلويح على التوضيح ٨٢/٢ ، اصول السرخسي ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ شرح المنار /ص٢٨٥.

٢ ينظر التلويح على التوضيح /ج٨٢/٢.

٣ ينظر الرسالة / للامام الشافعي ص ٢٠، ٣٩.

٤ البرهان ١١١٥/٢.

٥ منتهى الوصول والامل / ابن الحاجب /ص٢٠٨.

issn:2071-6028

الثاني :- رد الإمام الشافعي الاستحسان وشنع على من يحتج بالاستحسان بقوله ((من استحسن فقد شرع))[1]

واذا ثبت هذا فما هو تعريف القياس عن الامام الشافعي :- عرفه ((القياس : ماطلب بالدلائل على موافقة لخبر المتقدم من الكتاب والسنة الا انها علم الحق المفترض طلبه ، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته))

يؤخذ من التعريف : ان الواقعة التي نريد معرفة حكم الشارع فيها عن طريق القياس ، وهي واقعه لا نص فيها و الحاقها بالواقعة النصوص عليها يكون من امرين :

الاول :- بجامع الاشتراك بينها من حيث المعنى. [2]

الثاني :- ان يكون المعنى في الواقعة الجديدة شبهاً بعد معان شهدت لها نصوص مختلفة [3]

فظهر أن الإمام الشافعي يحصر الاجتهاد في باب القياس بمفهومه الواسع الذي يتسع للمصالح المرسلة ولاستحسان ، ما كان في معناها كسد الذرائع[4].

والذي أراه بان الأخذ بالمصلحة المرسلة

المطلب الثاني:التخصيص بالمصلحة المرسلة عند جمهور الأصوليين

موقف العلماء في تخصيص العام بالمصلحة المرسلة انطلاقاً من دخولها تحت باب القياس

- **القــول الاول** : ما الاحناف فأنهم يدرجون المصلحة المرسلة تحت باب القياس واعتبرها بعضهم عله شرعية ثابتة برأي ، وهي بمنزله نص لايحتاج الى اهل لقياس عليه فأنهم وبهذا الخصوص ،لايجيزون تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالمصلحة الا اذا اندرجت تحت باب القياس ويكون القياس قطعياً لاظنياً وعلته منصوصة او مجمع عليها او استندت الى قاعدة كلية قطعية .

مثال ذلك :- خصص الأحناف عموم قوله تعالى :(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[5] بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عادة للحاجة او المصلحة

---

١ ينظر منتهى الوصول والامل / ابن الحاجب ص ٢٠٧.

٢ ينتظر الرسالة /ص٤٠,٥١٢،

٣ ينظر كشف الأسرار ٨٠٧/٤ التلويح على التوضيح ٨١/٢

٤ المصالح المرسلة وأثرها /١٦٤

٥ سورة البقره اية ٢٨٢.

issn:2071-6028

، فمفهوم النص القرأني لايجوز شهادة النساء الا اذا كانت مقرونة مع شهادة الرجال وفي غير الاماء .

فأستثنى الأحناف هنا جواز شهادتهن منفردات من هذا العموم فيما لايطلع عليه الرجال كشهاده جروح الحمامات ، وشهادة القابلة ، وشهادة عيوب النساء التي يفسخ بها النكاح وذلك للحاجة والمصلحة[١]، فان قيل مستند الأحناف في هذا التخصيص هو حديث الرسول صلى الله علية وسلم ((شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر اليه))[٢]

والجواب على هذا الحديث بأنه حديث غريب وعلى فرض صحته فهو ظني الثبوت ، لانه احاد والاحناف لا يخصصون عموم الكتاب بالاحاد .

والرد على ذلك :- اذا كان الاحناف لايخصصون عموم الكتاب بالظني فلماذا يخصصون العموم بالمصلحة المرسلة وهي ظنية ؟

فالجواب من وجهين :

الاول :- قول بعضهم كالامام أبي حنيفة وأبو منصور الماتريدي والكمال بن الهمام : لا أشكال في التخصيص ، لأنهم لايشترطون ذلك الشرط ، فهم يوافقون جهود العلماء في جواز التخصيص بالظني .

الثاني : وعلى راي جمهور الاحناف : لا يسلم أنهم خصصوا بالظني ،لان المصلحة المرسلة في جواز شهادة النساء في لا يطلع عليه الرجال، مستنده على قاعدة كلية قطعية ، في لتعارض الجزئي هنا ، بين قطعي تمثل في عموم الكتاب ، وقطعي اخر تمثل القاعدة الكلية القطعية التي اسندت اليها المصلحة .[٣]

وأجاز الاحناف ايضاً تخصيص عموم احاديث الاحاد بالمصلحة المرسلة لانها في نفس الدرجه دلاله وثبوتاً فمن حيث الثبوت كلاهما ظني ومن حيث الدلاله على بعض افراده قطعية اتفاقاً وخير شاهد في ذلك ماجاء في فروعهم الفقهية:

١. عدم قبول شهادة التسامع في الحقوق الا في مواضع مخصوصة .[٤]
٢. قبول شهادة التسامع في اثبات النسب والوفاة والدخول بالزوجة الى عشرة مواضع[٥]

---

١ ينظر الهداية ١١٦/٣ ، ١١٧، فتح القدير ٩٠٨/٦ المدخل الفقهي العام ١٢٩/١.

٢ المصنف رقم الحديث ٢٤٥١٧ ، ج٣٣٣/٨.

٣ المصالح المرسلة واثرها ص٤٦٠

٤ ينظر المدخل الفقهي العام١٢٧/١

٥ ينظر حاشية المختار ٤١١/٤ ، الهداية ١٢٠/٣

issn:2071-6028

٣. قبول شهادة التسامع في اثبات الوقف خاصة اذا كان قديماً – أي اثبات ان هذا العقار موقوف وليس ملكاً لصاحب اليد عند الاختلاف في وقفيته وملكيته[١]

– **القول الثاني** :– وهو قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة واكثر الحنفية بقولهم بالتخصيص بالمصلحة وذلك بدخولها تحت باب القياس مفهومه الواسع .

فالشافعية ومانقله الامام الجويني : ان المصلحة الملائمه لمقصود الشارع وما تفرع عنه قواعد كلية ، حجه عند الامام الشافعي واتباعه ، وانها داخله عندهم في باب القياس بقوله ((واعتبار المعنى بالمغني تقريباً ، اولى من اعتباره صورة بصورة بمعنى الجامع))[٢]، بل اعتبار الامام الشافعي قياس مصلحة على مصلحة كلية اولى من قياس فرع على اصل المعنى جامع بينهما ، فأذا كانت المصلحة اولى بأسم القياس فهي اولى في التخصيص ونرى الشافعية في فروعهم التخصيص بالمصلحة ، شواهد على ذلك ، مثال ذلك مانقله الامام الزركشي بعد ذكر العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة بقوله: ((تنبيه)) حيث اعتبرت المصالح عندنا بالمعنى السابق فذلك حيث لم يعرضها قياس ، فان عارضها خرج الشافعي رحمه الله تعالى فية قولان :

من القولين فيما وقع في الماء ما لا نفس له سائله . ولهذا قال االشيخ في التنبيه . تنجسه في احد القولين . وهو القياس ، ولم ينجسه في الاخر وهو الاصلح للناس [٣] .

والمراد هنا والله اعلم – هو الدليل العام – أي ان الدليل العام استثنى عنه فرد من افراد العام من اجل المصلحة وهي احدى افراد العام ولذا قال : ((تنجسه في احد القولين وهو القياس ، ولم تنجسه في الاخر وهو الاصلح للناس)) ،وقصد بالاصلح للناس أي المصلحة وهذا مانعنيه بالتخصيص بالمصلحة المرسلة وهي من باب رفع الحرج عن الناس ، وما نقله الامام السيوطي اثناء شرحه لقاعدة ((الحاجه تنزل منزله الضرورة عامه كانت او خاصة))[٤]

فقد ادخل الامام السيوطي تحت اسم هذه القاعدة الكلية استثناءات بنيت عليها ضمن القاعدة وهي بنص الشارع استثنيت من القاعدة العامة للحاجة والمصلحة وهذا ماعنيه بالمصلحة المرسلة الملائمة ، ومن هذه الفروع التي ذكرها ضمن القاعدة:

---

١ ينظر حاشية المختار ٤/٤١١، ٤١٢ ، الهداية ٣/١٢٠

٢ ينظر البرهان /ج٢/ ١١١٨

٣ ينظر البحر المحيط للزركشي ج٦/٨١

٤ ينظر الاشباه والنظائر / للسيوطي ص٧٩.

issn:2071-6028

أ. مشروعية الاجارة والجعالة والحوالة فقد جوزت خلاف القياس أي الدليل العام لورود النفع من العقد وهو حصوله على منافع معدوده وفي الثانية من الجهاله ، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة الى ذلك والحاجه اذا عمت كالضروره .[١]

ب. جواز خان الدرك [٢] للحاجه وهو على خلاف الدليل العام وخلاصة المسألة ان الرجل اذا اراد ان يشتري من انسان لايعرفه وخشي ان يكون هذا المبيع ملكاً لغيره ، جاز له ان يكلفه انسان اخر يعرف البائع ، ليضمن له ثمن المبيع في حاله ظهور انه ليس ملكاً للبائع[٣]

ووجه مخالفه للدليل العام العام او القاعدة ان من شروط المكفول به ان يكون حقاً ثابتاً حال العقد فلا يصح خان مالم يجب ، والكفيل في هذه الحاله ضمن معاً لم يجد بعد[٤]، فأجاز الشافعية هذه الحالة لأحتياج الناس الى معامله من لايعرفونه كي لا تتعطل مصالحهم. [٥]

اما الحنابلة :- فأنهم يخصصون العام بالمصلحة المرسله وادراجها تحت باب القياس وخير دليل على ذلك فروعهم الفقهية[٦]

المثال الاول : جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة للحاجة والمصلحة وهي على خلاف ماجاء به النص العام وهو العدل بين الاولاد والتسوية بينهم في الهبات ومن فاضل فهو اثم

دليلهم على ذلك ماجاء من حديث جابر[٧] رضي الله عنه:

((قالت امرأة بشير لبشير : اعط ابن غلاماً واشهد لي رسول الله صلى عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله علية وسلم فقال : ان ابنه فلان سألتني ان انحل ابنها غلاماً . قال : له اخوه . قال نعم . قال : كلهم اعطيت مثلما اعطيته قال : لا . قال : فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق))[٨]

---

١ ينظر الاشباه والنظائرص٧٩

٢ الدرك : بفتح الراء وسكونها ، وهي التبعه ، أي المطالبه سمي به لالتزامه الغارمة عند ادراك المستحق عين ماله ، ويسمى خان العهدة ، وان لم يكن ثابتاً لمسيس الحاجه الية . نهاية المحتاج ٤٢٥/٤

٣ ينظر الاشباه والنظائر ص٧٩ – ٨٠

٤ ينظر المصالح المرسلة واثرها ص٤٥٤

٥ ينظر تعليل الاحكام ، للشبلي / ص٣٧٥.

٦ ينظر المغني لابن قدامه ج٢٦٢/٦ ، كشاف القناع ٣٠٩/٤

٧ جابر بن عبد اللة بن عمرو بن حرام الانصاري الاسلمي احد المكثيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنه ٧٨هـ.ينظر الاجابةفي تميز الصحابة ج١ / ٢١٤.

٨ صحيح مسلم رقم الحديث ١٦٢٤ ، ج١٢٤٤/٣

issn:2071-6028

وفي رواية ((لاتشهدني على جور))[1] وفي رواية ((اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم)) فرجح ابي في تلك الصدقة))[2] ، فقوله صلى الله علية وسلم للاباء : ((واعدلوا بين اولادكم)) عام يشمل الاولاد سواء كانوا محتاجين او غير محتاجين ، وسواء كانوا مستقيمين او منحرفين .

وأمره ينصرف للوجوب ، بدليل انه اعتبر تخصيص بعض دون بعض جوراً والجور حرام وقوله ((اني لا اشهد الا على حق)) ومفهومه انه لايشهد على الباطل مما يدل على ان التخصيص باطل ، ولان التفضيل بعضهم يورث العداوه والبغضاء وقطعية الرحم فمنعوا من ذلك [3]))

واستثنى الحنابله من هذا العام بتخصيصة وذلك بجواز تخصيص بعض الأولاد للحاجة ، كتخصيص ، صاحب العيال ، او طالب العلم ، او الصالح المستقيم دون الفاسق والمبتدع[4]، وهذا التخصيص لا يشهد له نص خاص ولكنه ملائم لمقصود الشارع الذي يهدف الى حفظ الدين والنفس والمال والعرض .

المطلب الثالث :- **موقف جمهور المالكية في تخصيص العام من حيث اعتبارها دليلاً مستقلاً** :

اما جمهور المالكية والذين اعتبروه دليلاً مستقلاً فقد خصص المالكية بالمصلحة المرسلة واعتبروها دليلاً مستقلاً تابعاً للادلة الاخرى :-

الدليل الاول :- والدليل على ذلك مانقله الشاطبي وقرره في شرحه عن قاعدة النظر في مالات الافعال فقال ((النظر في مالات الافعال معتبر مقصود شرعاً كانت الافعال موافقة او مخالفة)).

ولزيادة في الايضاح ينظر الموافقات [5]، ثم قال :. ((وهذا الاصل يبني عليه قواعد : منها :قاعده سد الذرائع التي كلمها مالك في اكثر ابواب الفقه ، لان حقيقها التوسل بها هو مصلحة الى مفسدة .ومنها :- قاعدة الحيل ، وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لأبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم اخر .ومنها : قاعده مراعاة الخلاف .ومنها : قاعدة الاستحسان – وهو في مذهب مالك الاخذ بالمصلحة الجزئية ماقبل ، دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع الى تقديم الاستدلال

---

١ صحيح مسلم رقم الحديث ١٦٢٣ ١٢٤٥/٣

٢ صحيح البخاري رقم الحديث ٢٤٤٧ ، ٩١٤/٢ ، مسلم ١٦٢٣ ج١٢٤٣/٣.

٣ انظر المغني لابن قدامه ٢٣٦/٦ ، كشاف القناع ٣٠٩/٣.

٤ ينظر المغني لابن قدامه ج٦ /١٣٣.

٥ ينظر الموافقات ١٩٤/٤

issn:2071-6028

المرسل على القياس ،[1] فان استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه ، وانما رجع الى ماعلم من قصد الشارع في الجملة في امثال تلك الاشياء والمفروضة ، كالمسائل التي تقتضي القياس امراً ، الا ان ذلك الامر يؤدي الى فوت مصلحة من جهة اخرى ، او جلب مفسدة كذلك ...)[2]

ويقصد من كلام الإمام ألشاطبي انه استثنى فرد من أفراد العموم بالمصلحة الملائمة وذلك لان الشارع الحكيم قصد ذلك فلا مانع من تخصيص العام بالمصلحة المرسلة .

ولذا قال الامام ألشاطبي :(هذا نمط من الادلة الدالة على صحة القول بهذه القاعده ، وعليها بنى مالك واصحابه)[3].

الدليل الثاني :- ماقاله الامام الشاطبي :(العموم اذا ثبت ، فلا يلزم ان يثبت من جهه صيغ العموم فقط) بل له طريقان :

الاول :. الصيغ اذا وردت – ككل ، وجميع ..... وهو المشهور في كلام أصول الفقه

الثاني :. استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ)[4] ، ثم أتى بالادلة على صحة هذا الثاني .

وخلاصة هذا القول :-

١.أن الاستقراء هكذا شأنه ، فانه تصفح الجزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام اما قطعي – اذا كان تاماً – واما ظني – اذا كان في بعض الجزيئات وهو امر مسلم عند اهل العلوم العقلية والنقلية .

٢. التواتر المعنوي وهذا معناه ، فأن فرضنا ان رفع الحرج في الدين مثلاً مقصود من صيغة العموم ، فأنا نستفيد من نوازل متعددة خاصة ، مختلفة الجهات ، متفقه في اصل رفع الحرج ، وعندها نحكم بمطلق رفع الحرج في الابواب كلها ، عملاً بالاستقراء فكأنه عموم لفظي .[5]

٣. قاعدة سد الذرائع انما عمل بها السلف بناءاً على هذا المعنى .

وخلاصة القول :بأن العموم المستفاد من استقراء النصوص منها ماهو قطعي في الدلالة ومنه ما هو ظني واما القطعي ، قال الشاطبي: ((لهذه المسألة فوائد تبنى عليها اصلية وفرعية وذلك انها اذا تقررت عند المجتهد ، ثم استقرى معنى عاماً من ادله خاصة واطرد له ذلك المعنى

---

١ وهي كلمه عامة يراد بها اعم من معنى القياس الاصطلاحي بل تشمله وتشمل الدليل العام فالنص العام يقتضي العموم والمصلحة استثناء يشمل بعض أفراد العام للحاجة ورفع الحرج

٢ ينظر الموافقات ١٩٨/٤ وبعدها

٣ ينظر الموافقات ٢٠٧/٤

٤ ينظر ص٩ من البحث

٥ ينظر المصالح المرسلة واثرها ص ٤٦٨.

issn:2071-6028

، لم يفقتر بعد ذلك الى دليل خاص على خصوص نازلة تعن ، بل حكم عليه وان كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ ، من غير اعتبار بقياس او غيره ، اذا صار المستقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغه عامة))[1]

والظني قال فيه :

((فأما ان لم يكن العموم مكرراً ولا مؤكداً ولا منتشراً في ابواب الفقه ، فالتمسك بمجرده فية نظر ، فلا بد من البحث عما يعارضه او يخصصه . وانما حصلت التفرقة بين صنفين ، لان ماحصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار قد صار ضاهرة بأحتفاء القرأئن به ، الى منزله النص القاطع الذي لا احتمال فيه ، بخلاف مالم يكن كذلك فأنه معارض لاحتمالات ، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره ويبحث عن وجود

معارض فيه ، ويلخص القول :-

١. التعارض بين النص العام والمصلحة المرسلة الملائمة لمقصود الشارع ، وهو في الحقيقية الامر تعارض بين عامين ، عام مستفاد منه الصيغ وهو النص العام ، قرأناً او السنة ، وعام مستفاد من استقراء النصوص ، وهو القاعدة الكلية التي تعتبر المصلحة المرسلة جزيئه من جزئيتها.
٢. العموم المستفادة من استقراء النصوص ، واما ان يكون قطعياً في الدلالة من جميع افراده، ويلزم عنه اجراء العموم في جميع جزئياته دون البحث عن المخصص والمعارض ، واما ان يكون ظني الدلالة في جميع افراده ، ويلزم عنه البحث عن المخصص قبل التعميم في جميع جزئياته .[2]

الدليل الثالث : كثرة الشواهد الفقهية التي استندت على التخصيص بالمصلحة المرسلة ، وسأقتصر على بعض الفروع الفقهية :

المثال الاول :- قبول شهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض ،قال الامام مالك:

((الامر المجتمع عليه عندنا ، ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولاتجوز على غيرهم ، وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك))[3]

ولهذا قال الامام الباجي ((والدليل على ماذهب اليه على من تابعه ، ما احتج به شيوخنا من ان الدماء يجب الاحتياط لها ، والصبيان في غالب احوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى

---

١ الموافقات ٣٠٦/٣.

٢ المصالح المرسلة واثرها /٤٧١

٣ ينظر المنتقى ٢٢٩/٤ ، الموطأ ج٢ /٧٢٦.

issn:2071-6028

لايكاد ان يخالطهم غيرهم ، ويجري بينهم الا الكبار واهل العدل ، لأدى ذلك الى هدر دمائهم وجراهم ، فقبلت شهادتهم بينهم على الوجه الذي يقع على الصحة في غالب الحال))[١]

وقبول الشهادة يعتبر تخصيصاً لقوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[٢] وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٣]، قد فسر الامام ابو بكر بن العربي كلمه ((من رجالكم)) بقوله :

((والصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمين ، لان الطفل لايقال له رجل ، وكذا المرأه لايقال لها رجل ... وانما امر الله تعالى بأشهاد البالغ ، لانه الذي يصح ان يؤدي الان الشهاده ، فأما الصغير فيحفظ الشهاده فأذا اداها فهو رجل جازت ولاخلافه فيه))[٤]

المثال الثاني : جواز سجن المتهم وضربه من اجل استخلاص اموال الناس من ايدي السراق والغصاب ، ذهب المالكية بما فيهم الامام الشاطبي الى جواز سجن المتهم من اجل الاقرار وتعيين المسروق والمغصوب ،

واختلفوا في امر ضربه بين المجيز والمانع [٥] ، قال الامام الشاطبي : ذهب مالك الى جواز السجن في التهم وان كان السجن نوعاً من العذاب ، ونص اصحابه على جواز الضرب)[٦].

اشترط المالكية :- قيام القرائن التي تحدث نوعاً من الظن في المتهم لا مجرد الشك والوهم فتعتبر هذه الفتوى تخصيصاً لعموم قوله صلى الله علية وسلم ((ولو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجالهم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[٧]

ووجه التخصيص ان الحديث عام في جميع افراده بما فيهم الامين وغير الامين ومستور الحال، الا ان المالكية استثنوا من هذا العموم غير الامين ، اذا قامت القرائن على ادانته الى درجة الظن لا الدهم والشك [٨]، واثبت الدكتور احمد بروكاب في كتابه ذلك بقوله :(فثبت ان هذه

---

١ المصدر نفسه ٢٢٩/٥.

٢ سورة البقره ٢٨٢

٣ سورة الطلاق اية ٢.

٤ احكام القرأن لابن العربي ٢٥٢/١

٥ ينظر الاعتصام ١٢٠/٢ ، المدونة الكبرى ٤٦٢/٤

٦ المصدر نفسه

٧ صحيح مسلم رقم الحديث ١١٧١ ج٣ / ١٣٣٦

٨ ينظر المصالح المرسلة وأثرها ص ٤٨٢

issn:2071-6028

المصلحة المرسلة لا يشهد لها نص بالاعتبار ، ولكن القاعدة الكلية المتمثلة في تقديم المصلحة العامه على الخاصة ، تشهد لجنسها ، وهي مأخوذه من استقرار مجموع النصوص .)[1]

فأن قيل : ان المصلحة المحافظة على المال امر ضروري ، والمحافظة الى النفس كذلك بل هي مقدمة على المال ، وقرب المتهم يخلل بالمحافظة على النفس ، فكيف يضمن بالاعلى في سبيل الادنى؟

والجواب : ان لايسلم بأن كل انواع الضرب او التعذيب ، تؤدي الى الاخلال بالضروري ، لأن المالكية عندما اجازوا الضرب قيدوه بالايصل الى اتلاف عضو ، او كسر عظم ، او اتلاف حاسة من الحواس . وانما للاشارة الى هذا ، حتى لا يتخذ فقه مالك رحمه الله تعالى ذريعة لتعذيب الابرياء من عباد الله ، لمجرد الوهم والتخمين .

والذي أراه بان الأخذ بالمصلحة المرسلة الاستدلال بالمصلحة المرسلة في الكثير من الفروع الفقهية ،فنظراً لكثرة الفروع الفقهية ، وتجدد المسائل والاقضية بين الحين والاخر ، من الافضل افرادها بأصل او قاعده مستقله ، بحيث تكون واضحه المعالم والضوابط مثلها مثل سائر الادلة المختلف فيها ، حتى نسد الباب على اؤلئك الذين يبيحون بعض ماحرم الله تعالى بأسم الضرورة ، وبأسم المصلحة تارة اخرى

المبحث الثالث: المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها الفقهية :

المثال الاول : – تضمين الصناع

قال به الشاطبي، ومن المُحْدَثين قال به البوطي ونسب العمل به إلى الصحابة والتابعين بناءً على المصلحة المرسله. وقد عَدَّ بعض الكاتبين في الأصول تضمين الصناع من أمثله الاستحسان. وذكر البوطي أن أبا حنيفة (رضي الله عنه) يجيز الاستصناع بناء على الاستصلاح، وهذا غير صحيح،. فأبو حنيفة يقول بالاستحسان، ويرد الاستصلاح على قول من أصَّلوا على فروعه. وأيّاً كان الأمر فالاستصناع جائز وثابت بالسنة لا بالاستصلاح ولا بالاستحسان. فقد استصنع رسول الله صلى الله علية وسلم خاتماً(٢)، واستصنع منبراً. وكان الناس يستصنعون في أيام رسول الله صلى الله علية وسلم وسكت عنهم، فسكوته تقرير لهم على

---

١ المصدرنفسه ص٤٨٣

(٢) عن أنس قال: صنع النبي صلى الله علية وسلم خاتماً. وعن سهل قال بعث رسول الله صلى الله علية وسلم إلى امرأة أن "مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن". رواهما البخاري.

issn:2071-6028

الاستصناع(١). أما بالنسبة لتضمين الصناع، فالمعقود علية في عملية الاستصناع هو ما يصنع كالخاتم والمنبر والخزانة والسيارة وغير ذلك. وهو على هذا الوجه من قبيل البيع.

أما لو أحضر الشخص للصانع المادة الخام وطلب منه أن يصنع له شيئاً، فإنه حينئذٍ يكون من قبيل الإجارة. وعلية فلمعرفة حكم الشرع في التضمين فإنه ينظر إلى المناط لتحقيقه هل هو من قبيل البيع أو الإجارة وتُطَبَّقُ بعدئذٍ أحكام الشرع، فإن كان بيعاً فالصانع ضامن. وإن كان إجارة فلا ضمان على الصانع، لقول رسول الله صلى الله علية وسلم: "مَنْ أودعَ وديعةً فلا ضمان عليه"(٢). وجاء أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: "لا ضمان على راعٍ ولا على مؤتمن"(٣). والصانع إن أُعطِيَ المادة ليصنع منها أو بها فهو مؤتمن أو أمين، والمادة عنده وديعة سواءً أكانت نسيجاً أم خشباً أم حديداً أم غير ذلك.

ومما جاء عن الشافعي في الأم قوله(٤): "ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان إلا بدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المكان الذي كانت فية، لأن ابتداءه لها كان أميناً فخرج من حد الأمانة فلم يجدّد له ربّ المال استئماناً". والشافعي رضي الله عنه لا يجد عذراً لمن يَعُدُّ الصانع الأجير ضامناً لأنه يخالف الحديث، إلا إذا قال مثلاً(٥): "الأمين هو من دفعت إلية راضياً بأمانته لا مُعطًى أجراً على شيء مما دفعت إلية، وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جُعل". والمادة إذا أعطيت إلى الصانع هي وديعة ليس غير وينطبق عليها الحديث. أما الأجر الذي يُعطاه الصانع فهو ليس مقابل إيداع المادة الخام، وإنما هو أجرة مقابل العمل فيها. ولذلك فلا ضمان على الصانع.

أما إن أعطي الشخص أجرة مقابل حفظ المادة أو العين، فهو أيضاً لا يضمن، لأنها وديعة وهو مؤتمن، إلا إذا كان مهملاً وتفصيل هذا الأمر في مواضعه في كتب الفقه. أما إذا أودِعت عنده الوديعة بأجرة على أن يكون

ضامناً، فالضمان شرط باطل، لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وهو هنا مخالف للحديث الذي يرفع الضمان عن المؤتمن. وهذا الشرط يجعل العقد من قبيل عقود التأمين. وعقود التأمين كلها حرام شرعا (٦).

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٤٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٨٠٢/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي، ج١١، ص ١٠٩.

(٤) الأم، جزء ٣، ص٢٤٥.

(٥) الأم، جزء ٤، ص ٣٧-٣٨.

(٦) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٨٥.

issn:2071-6028

وخلاصة القول: إن تضمين الصناع لا يجوز. والقول به استصلاحاً أو استحساناً هو ترك للشرع إلى الهوى. أما قول البوطي[1]: "ووجه المصلحة (أي في تضمين الصناع) أن الناس لهم حاجة إلى الصناعة، وهم يغيبون الأمتعة في غالب الأحوال إلى جانب أنهم في الغالب مجهولو الصنعة والأمانة ويغلب فيقم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئين:

إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا شيئاً، فيفتح لهم بذلك باب الكذب والاحتيال واختلاس الأموال، ولذلك كانت المصلحة في التضمين، وهي مصلحة وإن كانت لا تستند إلى شاهد معين من الشرع، إلا أنها لا تعارض أيضاً نصاً أو دليلاً ثابتاً فية". فقوله هذا هو في الصانع الأجير، وقوله: إنه لا يخالف نصاً؛ قول غير صحيح. لأنه يخالف حديث النبي صلى الله علية وسلم: "من أودع وديعة فهلكت فلا ضمان علية". أما قوله: إن عدم التضمين يؤدي إلى ترك الاستصناع أو فتح باب الكذب والاحتيال واختلاس الأموال، فالجواب علية إنه يجب تطبيق الحكم الشرعي مهما كانت النتائج التي تراها العقول.

أما ترك الاستصناع فلا ضير في ذلك إن كان نتيجة لتطبيق الشرع، وسيكون حينئذٍ هو الخير وهو المصلحة. أما إن كان يؤدي حسب قوله إلى الكذب والاحتيال واختلاس الأموال، فإن الشارع لم يشرع لمنع ذلك ترك الأحكام، وإنما شرع عقوبات تؤخذ من مصادرها. على أنني أرى أن تضمين الصناع يؤدي إلى قلتهم وهذه مفسدة، وعدم تضمينهم يؤدي إلى كثرتهم، ثم إلى تنافسهم فإلى تدنّي الأسعار وإلى ازدهار الصناعة. والصناعة هي عماد الدول اليوم، فالمصلحة في عدم التضمين، فعقل من يا ترى يكون المصدر لتقرير المصلحة التي يشرع بناءً عليها؟

وقد نسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله في تضمين الصناع: "لا يصلح الناس إلا ذاك". وهذا لا يدل على اعتباره للمصلحة المرسله. وإذا ثبت هذا عنه فإنه محمول على ما كان من قبيل البيع. لأنه رُوِيَ عن علي أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء.

وإليك ما ينقله البوطي نفسه عن الشافعي في الأم[2]: "قال في الأم: (وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الغسّال والصبّاغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال ذلك، ويروى عن عمر تضمين الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحداً منهما يثبت.

---

(١) ضوابط المصلحة، ص ٣٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

issn:2071-6028

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء، ومن وجه لا يثبت مثله)"، ثم ينتهي البوطي إلى القول[١]: "إن ما ينقله عامة الكاتبين عن علي رضي الله عنه وغيره من القول بتضمين الصناع، ليس ثابتاً بالقدر الكافي للاعتماد عليه". ولكن لا أدري إذاً لماذا اعتمد علية البوطي في مثل هذه المسألة.

وما أوردناه عن البوطي قبل صفحتين، منقول تقريباً حرفياً عن الشاطبي في الاعتصام، ولكن التفصيل الذي يرد عند البوطي يجعل مقصده غير الوارد عند الشاطبي.

فالشاطبي لا يجعل الاستدلال على التضمين بالمصلحة بل المصلحة هي النتيجة المتوخاة، والدليل يقام من الشرع، عاماً أو خاصاً، يقول الشاطبي[٢]: "وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار"[٣] تشهد له[٤] الأصول من حيث الجمله، فإن النبي صلى الله علية وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لبادٍ، وقال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٥]، وقال: "ولا تلقوا السلع حتى يهبَطَ بها إلى السوق"[٦] وهذا من ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فتضمين الصناع من ذلك القبيل. ولنا أن القول بالتضمين استناداً إلى أدله كهذه التي أوردها الشاطبي لا يصح لوجود أدله خاصة في التضمين. وعلية فتضمين الصناع لا يجوز لأنه مخالف للشرع كما بينا سابقاً.

وعلى كل حال فلا مدخل في هذه المسألة للقول بالمصالح المرسلة.

المثال الثاني : عدم تقسيم عمر رضي الله عنه للأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وهي أرض العراق والشام ومصر

عدم تقسيم عمر رضي الله عنه للأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وهي أرض العراق والشام ومصر(٧). وقد طلب منه بلال وعبد الرحمن والزبير أن يقسم هذه الأراضي التي أفاءها الله عليهم بأسيافهم، كما قسم رسول الله صلى الله علية وسلم أرض خيبر على المقاتلين حين افتتحها. فالرسول ﷺ بعد عقده الهدنة مع قريش في الحديبية غزا خيبر ففتحها الله عليه وعلى المؤمنين عنوة، وملكه أرضهم وديارهم وأموالهم، فقسم الغنائم والأرضين بعد أن خمسها، وجعل

---

(١) ضوابط المصلحة ص ٣٥٧.

(٢) الاعتصام ص ٧.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٢.

(٤) له: أي للتضمين.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١١٥٧ سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٤ وغيرهما، واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ٧٢ .

(٧) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد. ص ٦٤.

issn:2071-6028

الأرضين ألفاً وثمانمائة سهم، جعلت ثمانية عشر قسماً كل قسم يشمل مائة سهم. ولأجل أن الرسول صلى الله علية وسلم قسم أرض العنوة في خيبر على المسلمين، فإنهم طالبوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم أرض السواد عليهم. ولكن عمر رفض النزول عند رأي الصحابة المطالبين بتقسيم الأرض في هذه المسألة. بل إن مما أثر عنه رضوان الله علية قوله: "اللهم اكفني بلالاً وصحبه" وكان أن استشار الأنصار

واستشار المهاجرين ثم قال: "رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيةا الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتله والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج" ثم قال: "وإن من أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق ونصيب" فوافقوه على رأيه وقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم..."(١). فبعض الصحابة كبلال وعبد الرحمن بن عوف والزبير احتجوا لعمر رضوان الله عليهم وعلى الصحابة أجمعين بفعل الرسول صلى الله علية وسلم من تقسيمه أرض العنوة في خيبر. ولكنه – أي عمر – رأى أن الأمر قد اختلف وأن هناك جنداً مجندة، وهناك مسلمون كثيرون لم يحضروا المعركة ولم يكونوا من المقاتلة ولهم نسل وذَرارٍ. وهذا كله يحتاج إلى أموال باهظة ونفقات كبيرة، فرأى أن مصلحة المسلمين تقتضي حبس هذه الأراضي وعدم تقسيمها على المحاربين، بل إبقاءها تحت يد أهلها وفرض الخراج عليها وإنفاق خراجها على المسلمين، واستشار الصحابة في هذا ووافقوه وقالوا نعم الرأي رأيك. هذه المسألة كما أوردتها أعلاه حصلت بالنسبة لأرض العنوة من العراق والشام ومصر، وبعض المعاصرين من كتاب الأصول يتجرؤون، فيصورون أن عمر رضي الله عنه والصحابة معه قد تركوا الأمر الذي بينه الرسول صلى الله علية وسلم بحجة المصلحة. ثم يقولون إن فعل عمر يدل على جواز ترك حكم الشرع لأجل المصلحة.

وتأييد الصحابة لعمر يصبح إجماعاً على جواز ترك الشرع لأجل المصلحة. وهذا النوع من الفهم عقيم سقيم. وما علية حقيقة الأمر أن الأنفال والغنائم والفيء، أمرها موكول إلى الإمام يعمل فيها برأيه حسب مصلحة المسلمين، وأرض السواد من العراق والشام ومصر، أمرها موكول إلى الخليفة إن شاء قسمه ووزعه وإن شاء حبسه. فالفعل جائز أصلاً بدلاله الشرع وليس بحجة

(١) كتاب الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم، ص ٤٧ – ٤٨.

issn:2071-6028

المصلحة، وإنما المصلحة أو الأصلح هو النتيجة المطلوبة عن طريق الاختيار من ضمن المباحات.

ثم إن عمر رضي الله عنه عندما حاور الصحابة وشاورهم، عرض عليهم رأيه واستدل على فعله بالآيات التالية: (مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُوله مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُوله بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ {٧} لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالهمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ الله وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ الله وَرَسُوله أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {٨} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلهمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيهمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {٩} وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ {١٠})[١]. ثم قال: "هذه الآية استوعبت المسلمين عامة – مشيراً إلى قاوله تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم)– ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حِمْيَر نصيبه منها لم يعرق بها جبينه"[٢] ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه استدل بالقرآن على جواز فعله، واختار فعلاً جائزاً له أصلاً من بين عدة أفعال مباحة ولكنه اختار ما هو أصلح لأنه خليفة المسلمين، وفرض عليه أن ينصح لهم. والدلالة على إباحة الفعل وإباحة غيره فعل الرسول صلى الله علية وسلم، فهو قد قسم الأرض في خيبر على المقاتلة. ولكنه قبل ذلك عندما افتتح أرض بني النضير لم يقسم الأرض وقسم ما سواها على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا رجلين منهم، وفي غزوة حنين بعد فتح مكة قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال وعفا عن السبي. فتصرفات الرسول صلى الله علية وسلم تبين أن أمر الأرض والأموال والسبي، موكول إلى الخليفة يتصرف فيها بما يراه مصلحة للإسلام، أي بما يعين ويؤكد تطبيق الإسلام داخل الدولة الإسلامية، وحمل الدعوة بالجهاد إلى الأمم والشعوب الأخرى؛ فهذا الفعل ليس فيه استدلال بالمصلحة، وإنما فيه قصد تحصيل مصالح المسلمين عن طريق القيام بالأعمال الجائزة. فليس الفعل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من باب المصالح المرسلة بأي وجه من الوجوه.

(١) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الأموال لعبد القديم زلوم. **والآيات من سورة الحشر /٧-١٠.**

(٢) ينظر كتاب الأموال في دولة الخلافة، ص ٣٧-٤٨.

issn:2071-6028

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

حمداً لله شكراً على توفيقنا وتيسيره لنا إنجاز هذا البحث الذي أهتم بموضوع

(تخصيص العام بالمصلحة المرسلة وبعض وآثارها الفقهية)

، وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى عدة نتائج يمكن إجمالها بما يلي نقول :-

١. المصلحة او التخصيص بالمصلحة المرسلة في حقيقية الامر هي المصلحة التي تستند الى اصل كلي وليست هي المصلحة المرسلة المجردة كما قال بها الدكتور البوطي :- فمن الخطأ البين الذي لايغتفر ان اطلع على حكم في مذهب الامام مالك مثلاً ، ينطوي ظاهرة على تخصيص او تقيد لنص ما ، من اجل مصلحة مجردة...))[١]

وقوله ايضاً :- ((المصلحة التي تخالف النص تنقسم الى مصحلة مجردة لا شاهد لها في اصل معتبر وهي المرسلة ، والى مصلحة لها شاهد معتبر وهي ما استند الى دليل القياس...))[٢]

وانما ماهو بما استندت اليه من اصل كلي ، وماتفرع عنه من قواعد كلية فهو ليس تخصيص بالتشهي والرأي المجرد.التعارض بين النص العام والمصلحة المرسلة هو تعارض بين عامين هو عام من جهة الصيغ وهو حقيقه الامر العام الوارد من قران او سنة وبين عام استفيد منه من الاستقراء الوارد من النصوص وهو القاعدة الكلية والمصلحة المرسلة جزء من هذه القواعد

٣. تبين من الاستقراء الوارد من النصوص ألعامه ، وهي إما أن تكون ذات دلاله قطعية ، وإما أن تكون ظنية ، وهذا المعنى أورده مصطفى الشلبي في كتابه قليل الاحكام [٣]

ويبنى على ذلك العموم امران :

الاول : التخصيص بالمصلحة المرسلة المستندة الى قاعدة كلية قطعية ، معتبر مطلقاً سواء اكان النص العام متواتراً او احاداً عند جمهور العلماء بما فيهم الحنفية

الثاني : التخصيص بالمصلحة المرسلة المستندة الى قاعدة الكلية الظنية ، وهو محل بحث واجتهاد

---

١ من الكفر والقلب / للبوطي ص٨٦

٢ ضوابط المصلحه / للبوطي ص١٧٦.

٣ ينظر تفصيل المسألة تعليل الأحكام ص ٣٧٠.

issn:2071-6028

٤. التخصيص بالمصلحة هي تعطيل مؤقت لبعض افراده العموم للحاجة والمصلحة فأذا زالت الحاجة والمانع رجع ذلك الفرد المستثنى الى حكمه الاصلي[١] والله تعالى نسأل أن يغفر لنا زلاتنا وأن يرزقنا التقوى والصلاح حسن الختام. وصلى الله وبارك على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه واستن بسنته الغراء إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر و المراجع

القران الكريم

١. اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : د. مصطفى ديب البغا ، دار الامام البخاري ، دمشق . سوريا .
٢. أحكام القرآن لابن العربي
٣. الاحكام في اصول الاحكام ، سيف الدين الامدي ، دار الكتب العلمية ط ١٩٨٠
٤. احمد بن حنبل : محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة .
٥. اراء الاصوليين في المصلح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية
٦. الاشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دارالكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٧. اصول السرخسي :شمس الائمة ابو محمد (ت ٤٩٠ هـ) دار الفكر ، بيروت . لبنان .
٨. اصول الفقه / محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة .
٩. الاعتصام :ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبي : تحقيق الشيخ رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
١٠. اعلام الموقعين : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ،ط١ ، ١٩٥٥م .
١١. ١الفتاوى الكبرى :تقي الدين اخمد عبد الحليم ابن تيمية ، طبعة كردستان ، مصر .
١٢. الأم مع مختصر المزني : محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

الأموال القاسم بن سلام ابو عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . ط١ ١٩٨٦م .

١ ينظر تعليل الأحكام / للشلبي ص٣٧٠

issn:2071-6028

١٣. البحر المحيط في اصول الفقه :محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، تحقيق عبد الرزاق ابو غدة ، وغيره ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ،ط١ ١٩٨٨م .
١٤. بداية المحتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ابو الوليد القرطبي ، دارالفكر ، بيروت . لبنان .
١٥. البرهان في اصول الفقه امام الحرمين عبد الملك الجويني : تحقيق د. عبد العظيم الدين قطر ط١ ١٣٩٩هـ .
١٦. تعليل الاحكام د. محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ١٩٨١م.
١٧. التقرير والتحبير ، ابن امير الحاج : دارالكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط٢ ١٩٨٣.
١٨. التوضيح لمتن التنقيح :عبد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .
١٩. حاشية العضد : على ابن الحاجب : عضد الدين الايجي ، طبعة بولاق ، مصر .
٢٠. راي الاصوليين في المصال المرسلة والاستحسان من حيث الحجية :ا.د. زين العابدين العبد محمد النور ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ط١ الامارات .
٢١. الرسالة / محمد بن ادريس الشافعي ، مطبعة اللبي ، مصر .
٢٢. سنن ابن ماجه : ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ . ٢٧٥ هـ) ضبط وتعليق محمد عبد الباقي ..
٢٣. سنن أبو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني ابو داود ، (٢٠٢ . ٢٧٥ هـ) اعداد وتعليق عزت عبيد و عادل السيد ، دار الحديث ، حمص . سوريا .
٢٤. سير أعلام النبلاء،لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،ولد سنة٦٧٣، توفي سنة ٧٤٨،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ،دار النشر . مؤسسة الرسالة . مدينة النشر. بيروت،سنة النشر ١٤١٣،رقم الطبعة التاسعة،
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / للعلامة سعد الدين التفتازاني دبهاش الكتاب – شرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
٢٦. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لسعد الين التفتازاني ، نشر الكليات الازهرية ،١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م

issn:2071-6028

٢٧. شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي ، (ت ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة .
٢٨. شرح مختصر الروضة: نجم الدين ابو سليمان الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط١ ١٩٨٩م .
٢٩. شفاء الغليل : حجة الاسلام ابي حامد الغزالي محمد بن محمد مطبعة الإرشاد بغداد .
٣٠. صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، ضبط وتحقيق.د. مصطفى ديب البغا ، مطبعة الهندي
٣١. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي . بيروت.
٣٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : د. محمد سعيد رمضان البوطي: مؤسسة الرسالة . بيروت ط٥ ١٩٩٠م .
٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن القيم ،تحقيق بشيرمحمد عيون ، مكتبة دارلبنان للتوزيع . بيروت . لبنان ط١ ١٩٨٩م .
٣٤. غاية الوصول شرح لب الاصول لشيخ الاسلام يحي بن زكريا الانصاري ،طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه
٣٥. فتح القدير – محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الخنفي ط١– تركنه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٩٧٠ م.
٣٦. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة ، ط٢ ١٩٨٧م .
٣٧. قواعد الاحكام في مصالح الانام ، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (٦٦٠هـ) تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباعة ،دمشق . سوريا ،ط١ ،١٩٩٢م .
٣٨. كتاب الاموال في دولة الخلافة : لعبد القديم زلوم
٣٩. كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي ، تعليقالشيخ هلال مصيلي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٩٨٢م .
٤٠. كشف الإسرارعن اصول البزدوي: / عبد العزيز علاء الدين بن احمد البخاري ت (٧٣٠هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دارالكتاب العربي، بيروت . لبنان ط١ ، ١٩٩١م .

issn:2071-6028

٤١. لسان العرب : ابن منظور المصري ، داراحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ط٣ ١٩٩٣م .
٤٢. مجموعه الرسائل والمسائل : ابن تيمية
٤٣. المحصول في علم الاصول : تحقيق د. طه جابر العلواني ، مطبعة جامعة الامام ، الرياض السعودية ، ط١ ١٩٨٠م.
٤٤. مختصر ابن الحاجب : لعثمان ابي عمرو بن الحاجب المالكي المطبع الاميرية .
٤٥. المدخل الفقهي العام : مصطفى احمد الزرقا ، دار الفكر ، دمشق ١٩٦٨م.
٤٦. المدونة الكبرى : رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، طبعة دار الفكر .
٤٧. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: فؤاد علي منصور دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ١/ ٣٣٢
٤٨. المستصفى في علم اصول الفقه : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
٤٩. المصالح المرسلة واثرها في مرونه الفقه الاسلامي :تاليف د. محمد احمد بوركاب ، دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
٥٠. المصباح المنير: احمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان . بيروت .
٥١. المصلحة في التشريع الاسلامي : ونجم الدين الطوفي :د. مصطفى زيد .
٥٢. المصنف ابن ابي شيبة : حققه عبد الخالق الافغاني ، دارالسلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
٥٣. المعتمد في أصول الفقه –لأبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ – قدم له خليل الميس –دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١–١٩٨٣
٥٤. المغني : موفق الدين المقدسي ابن قدامة ، تعليق :محمد سالم ميسن و شعبان اسماعيل ، مكتب الجمهورية ، مصر ،ومكتبة الرياض الحديثة .
٥٥. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول : عبد الله بن محمد التلمساني (ت٧١٠ـ ٧٧١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م .
٥٦. مقاصد الشريعة الاسلامية : الطاهر بن عاشور ، الشركة التنوسية للتوزيع ، تونس.
٥٧. من الكفر والقلب : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي، دمشق .

issn:2071-6028

٥٨. المنتقى شرح الموطأ : القاضي ابو الوليد سليمان الباجي (٤٠٣- ٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
٥٩. منتهى الوصول والامل في عملي الاصول والجدل
٦٠. الموافقات في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الشاطبي ، تحقيق : د. عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
٦١. موطأ :ابو عبد الله مالك بن انس (ت١٧٩هـ) رواية يحيى الليثي ، ضبط وتعليق ، تعليقمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار اياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥م .
٦٢. نبراس العقول :للشيخ عيسى منون ، المطبعة المنيرية.
٦٣. النظام الاقتصادي في الإسلام.
٦٤. نفائس الاصول على المحصول : لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، مخطوط دار الكتب .
٦٥. نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول : جمال الدين الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) تعليق بخيت المطيعي ، المطبعة ، السلفية ، بيروت لبنان .
٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين ابو الحسن المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبعة البابي الحلبي ، مصر الطبعة الاخيرة
٦٧. الوسيط في اصول الفقه / د. وهبة مصطفى الزحيلي ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق .

issn:2071-6028